لانه لا فايتة عليه في ظنه حال اداءها قال ومن صلى العصر وهو ذاكر
انه لم يصل الظهر فهي فاسدة الا اذا كان في اخر الوقت وهي مسئلة الترتيب
واذا فسدت الفرضية لا يبطل اصل الصلاة عند ابي حنيفه وابي يوسف
وعند محمد يبطل لان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة
ولهما انها عقدت لاصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف
بطلان الاصل ثم العصر يفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات ولم
يعد الظهر انقلب الكل جايزا وهذا عند ابي حنيفه وعندهما يفسد فسادا
باتا لا جواز له بحال وقد عرف ذلك في موضعه ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم
يوتر فهي فاسدة عند ابي حنيفه خلافا لهما وهذا بناء على ان الوتر واجب عنده
سنة عندهما ولا ترتيب فيما بين الفرايض والسنن وعلى هذا اذا صلى العشاء
ثم توضا وصلى السنة والوتر ثم تبين انه صلى العشاء بغير طهارة فعنده
يعيد العشاء والسنة دون الوتر لان الوتر فرض على حدة عنده وعندهما يعيد
الوتر ايضا لكونه تبعا للعشاء

باب سجود السهو

قال يسجد للسهو للزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم
وعند الشافعي يسجد قبل السلام لما روي انه عليه السلم سجد للسهو قبل
السلام ولنا قوله عليه السلم لكل سهو سجدتان بعد السلام وروي انه عليه السلم
سجد سجدتي السهو بعد السلام فتعارضت روايتا فعله وبقي التمسك بقوله
ولان سجود السهو مما لا يتكرر فيوخر عن السلام حتى لو سهى عن السلام ينجبر به
وهذا الخلاف في الاولوية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح صرفا للسلام المذكور
الى ما هو المعهود ويأتي بالصلاة على النبي والدعا في قعدة السهو هو الصحيح
لان الدعا موضعه اخر الصلاة قال ويلزمه السهو اذا زاد في صلاته فعلا
من جنسها ليس منها وهذا يدل على ان سجدة السهو واجبة هو الصحيح لانها
يجب لجبر نقصان تمكن في العبادة فتكون واجبة كالدما في الحج واذا كان

اي سجود السهو

و١

السهو

واجبا لا يجب الا بترك واجب او تاخيره او تاخير ركن ساهيا هذا هو الاصل
وانما وجب بالزيادة لانها لا تعرى عن تاخير ركن او ترك واجب ويلزمه اذا ترك
فعلا مسنونا كانه اراد به فعلا واجبا الا انه اراد بتسميته سنة ان وجوبها
بالسنة قال او ترك قراءة الفاتحة لانها واجبة او القنوت او التشهد او تكبيرات
العيد لانها واجبة فانه عليه السلم واظب عليها من غير تركها مرة وهي امارة الوجوب
ولانها تضاف الى جميع الصلاة فدل على انها من خصايصها وذلك بالوجوب ثم ذكر
التشهد يحتمل القعدة الاولى والثانية والقراءة فيها وكل ذلك واجب وفيها سجدة
السهو هو الصحيح قال ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر يلزمه
سجدة السهو لان الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات واختلفت
الرواية في المقدار والاصح قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين لان اليسير من الجهر
والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وما يصح به الصلاة كثير غير ان
ذلك عند ابي حنيفة وعندهما ثلاث ايات وهذا في حق الامام دون المنفرد لان الجهر
والمخافتة من خصايص الجماعة قال وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود
لتقرر السبب الموجب في حق الاصل ولهذا يلزمه حكم الاقامة بنية الامام فان لم يسجد الامام
لم يسجد المؤتم لانه يصير مخالفا وما التزم الاداء الا متابعا فان سهى المؤتم لم
يلزم الامام ولا المؤتم السجود لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو
تابعه الامام ينقلب الاصل تبعا قال ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر
وهو الى حالة القعود اقرب عاد وقعد وتشهد لان ما يقرب الى الشيء ياخذ
حكمه ثم قيل يسجد للسهو للتاخير والاصح انه لا يسجد كما اذا لم يقم ولو كان
الى القيام اقرب لم يعد لانه كالقايم معنى ويسجد للسهو لانه ترك الواجب
وان سهى عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد
لان فيه اصلاح صلوته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة بمحل الرفض قال
والغى الخامسة لانه رجع الى شيء محله قبله فيرتفض ويسجد للسهو لانه اخر
ليكون اتيانه في محله

بخفي

واحدة صح

حق صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)